IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 141 -158

Received on (06-06-2022) Accepted on (26-09-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/7

The Hanafi Approach to Dealing With "Hadith Of Musarrât, An Analytical Study

Mostafa Demergi[*1], prof. Nabil M. Maghaira[*2]
Jurisprudence and its origins - University of Jordan – Jordan[1,2]

*Corresponding Author: demircimustafa25@gmail.com

Abstract:
As it is known that the Sunnah has a great place in the Shariah as it is a second source after the Holy Quran, and haber-i wahid consists of the majority of the Prophet's Sunnah. The methods of jurists differed by accepting and inferring these narrations according to their ways. One of these narrations is the "Hadith of Musarrât" that narrated by both Bukhari and Muslim. Tasriyah is collecting milk in the udder for a long time deliberately to inspire the buyer that it is heavy milk. And the Prophet peace be upon him forbid that and gave the buyur two options, returning the animal with a scale of dates or keeping. The general majority took it in its and act accordingly but Hanafis didn't take it for its contrary to the sources of sharia and accepted fiqh rules, then They attributed to the meaning that compatible with the sharia.
In this study, it is aimed to convey rulling of the sects in a summary way, opinions of Hanefi jurists, their reasons for abandon act with the literal meaning of the musarrât hadith and their treatment with the hadith with by referring to their approaches of inferring.

Keywords: Hanafiyyah, Tasriyah, Hadith Of Musarrât.

منهج الحنفية في التعامل مع حديث التصرية دراسة تحليلية

مصطفى دميرجي [1] ، أ.د نبيل محمد كريم المغايره [2]
الفقه وأصوله- الجامعة الأردنية- الأردن [1,2]

الملخص:
من المعلوم أن للسنة النبوية مكانة عظيمة في الشريعة كونها الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وقد أخذت اخبار الآحاد مساحة واسعة من السنة النبوية، واختلفت مناهج الفقهاء بقبول هذه الأخبار والاستدلال بها وفق أصولهم، ومن هذه الأخبار حديث المصراة المتفق عليه، والتصرية: هي جمع لبن الشاة أو غيرها في ضرعها لمدة عمداً ليوهم البائع المشتري أنها غزيرة اللبن، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فخَيَّر المشتري بين الإمساك أو الرد مع صاع من التمر، وأخذ الجمهور بمعناه الظاهر وعملوا به، وأما الحنفية فلم يأخذوا بهذا المعنى لمخالفته أصول الشريعة، وحملوا الحديث على وجه يتفق مع الشريعة.
ويتناول هذا البحث حكم بيع المصراة عند المذاهب الفقهية بطريقة موجزة، وأقوال الحنفية فيها، وأسباب تركهم العمل بظاهر الحديث، وتعاملهم مع أحاديث الآحاد المتفق عليها مع التطرق إلى منهجهم في الاستدلال بالأحاديث.

كلمات مفتاحية: الحنفية، التصرية، حديث المصراة.

المقدمة:

الحمد لله كما يليق بجليل كرمه وحسن عطائه، والصلاة والسلام على خير خلقه المشرف باصطفائه، وعلى آله الكرام وأصحابه الحجج العظام، وبعد. فقد خلق الله تعالى البشر على اختلاف في المدارك والأفهام والقدرات كما خلق الكون كثير الاختلافات والتنوعات، وهذا سنة إلاهية في الخلق، كما أنه سبحانه لم يجعل النصوص في كتابه الكريم ذات دلالات قطعية حسما للاختلافات، بل جعل بعضها ظني الدلالة، وكل مجتهد يبذل جهده لفهم قصد الشارع من النصوص، وقد تختلف آراء بعضهم عن بعض بناء على منهجهم في الاجتهاد، وهذا يؤدي إلى تعدد الأقوال في المسائل.

والمذاهب الفقهية هي خلاصة اجتهادات العلماء وفهمهم للنصوص الشرعية. وكل من يفقه الحكمة من إرادة الله من الاختلافات يدرك أن اختلاف المذاهب أمر طبيعي، ولا عجب فيه، وهذا نعمة ورحمة من الله ﷻ للمكلفين.

لم تنشأ الاختلافات بسببِ الهوى أو اتباع حظوظ النفس أو الرغبة في المخالفة، بل هناك أسبابٌ كثيرة معتبرة، ومن أهم أسباب الاختلاف بين الحنفية والجمهور اختلافهم في دلالة ألفاظ العموم التي لم يتم تخصيصها من قبل على أفرادها، هل هي دلالة ظنية أو قطعية؟، وإذا تعارض العموم مع دليل ظني كخبر الآحاد أو القياس أيهما يقدم على الآخر؟ فذهب الحنفية إلى قطعية دلالة ألفاظ العموم على أفراده، وتقديم العموم على الأدلة الظنية عند التعارض، وعدم تخصيص العام القطعي بالأدلة الظنية. وذهب الجمهور إلى ظنية العموم، وتقديم الخبر على العموم عند تعارضهما إذا صح سنده، واتهموا الحنفية بترك السنة للقياس.

ومن هذا الباب، قد اتهم الحنفية بترك العمل بالأحاديث الصحيحة، والعمل بالضعيفة منها، أو تقديم القياس على الأخبار، وهذا الكلام يحتاج إلى التفصيل، لأن الحنفية قد تركوا الحديث الصحيح في بعض المواضع لتعارضه أو تناقضه مع ما هو أقوى منه من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة أو المشهورة، ولم يعملوا بظاهره، وحاولوا دفع التعارض بينهما بمسلك من المسالك، أولا بالنسخ، وإن لم يمكن معرفة المتقدم والمتأخر منهما، فيلجأ إلى الجمع بين الأدلة، وإن لم يمكن ذهبوا إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

وأما أخذهم بالأحاديث الضعيفة فهذا لا يكون ابتداءً، بل يأخذون منها ما كان متوافقاً مع أصول الشريعة وآخذين بعين الاعتبار القرائن المحيطة بها، وبعبارة أخرى إن الحنفية أسسوا رأيهم على جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ويذكرون الحديث الضعيف من باب التأييد والتقوية فقط.

وأما تقديمهم القياس على الأخبار فيرجع إلى ما قصدوا من القياس، وأيضا لما تكلموا عن دليل يخالف الأصول والقياس، فإنهم لا يقصدون به القياس الأصولي وهو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بل يقصدون به هنا القواعد الكلية والعامة للشريعة المستنبطة من جملة الأدلة.

لا شك أن حديث المصراة صحيح، فلا كلام عليه من جهة ثُبوته، وإخراج الشيخين –البخاري والمسلم– له في صحيحيهما أكبر دليل على ذلك، ولكن هل سلامة الإسناد كافية للاستدلال بظاهر الحديث؟ هذا محل الخلاف بين الحنفية والجمهور، فذهب الحنفية إلى اشتراط سلامة المتن من مخالفة ما هو أقوى منه للعمل به، وحديث المصراة تعارض مع عموم النصوص الشرعية والقواعد الكلية، والعمل بظاهره قد يؤدي إلى إهمال تلك الأدلة، والحنفية دفعوا التعارض بمسلك الجمع وحملوا الحديث على وجه يتوافق مع عموم النصوص والقواعد الكلية.

الدراسات السابقة:

الأول: بحث "النهي عن التصرية في الشريعة الإسلامية"، الأستاذ الدكتور عبد الكريم حامدي، مجلة الإحياء، الجزائر، ع2، 2000: قام المؤلف بتخريج حديث المصراة أولا، ثم نقل أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي، واكتفى بمصدر واحد من الحنفية بطريقة موجزة، ولم يفصّل رأيهم ولم يتعمق في منهجهم، ونقل كلام المعترضين على الحنفية دون التعليق عليه ولم يناقش أدلتهم، وهذه المسألة فيها

اختلاف بين الحنفية والجمهور فقط، وكان واجباً على الباحث تفصيل مذهب الطرفين قبل الحكم عليه بالصواب والخطأ، ويحتاج تفصيل أقوال الحنفية بشكلٍ أكبر.

الثاني: كتاب "منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيقية "الدكتور كيلاني محمد خليفة، ط1، الحنفية، واختار "مسألة الخيار في المصراة" مثالا لباب: "مذهب أبي حنفية في تقديم الخبر على القياس"، ونقل أقوال فقهاء الحنفية والجمهور حول المصراة، وركز على اعتراضات الجمهور على الحنفية في المصارة، ولم يعرض أجوبة الحنفية ولم يوضح منهجهم أصلا، وادعى أن موقف الحنفية تجاه العمل بحديث المصراة ضعيف.

منهج الدراسة:

قام الباحث خلال هذه الدراسة باستعمال عدة مناهج كما يأتي:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الاستقراء لأغلب كتب المذهب الحنفي من الأصول والفروع لجمع اقوال فقهاء المذهب الحنفي في المسألة، لأنه لا يمكن استيعاب وجهة نظرهم ومنهجهم دون الرجوع إلى مصادرهم الأصيلة.

الثاني: المنهج الوصفي: وذلك ببحث حقيقة أقوال الحنفية في حكم بيع المصراة وتعاملهم مع حديث الباب المتفق عليه، وشروط الاستدلال والعمل بأخبار الآحاد.

الثالث: المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل كلام الحنفية في المسألة بتمحيص دقيق، وإظهار الاتساق بين أقوالهم في المصراة وبين منهجهم الأصولي.

أهمية الدراسة:

كما هو معلوم، تعرض الحنفية للانتقادات بسبب منهجهم في الاستدلال بالأحاديث، واتُهموا بالتساهل أمام الأحاديث، وتقديم آرائهم وترجيحهم القياس على الأحاديث، وكلما زادت قوة سند الحديث –الذي ترك الحنفية العمل بظاهره– كانت الانتقادات لهم أشد، وحديث المصراة المتفق عليه من أوضح الأمثلة على ذلك، ويقوم البحث بتسليط الضوء على المسألة التي ما طال النقاش حولها والأهداف التي تسير عليها الدراسة إيضاح رأي الأحناف عن كثف وتمحيص تام لها وبيان منهج الحنفية في تأصيل مفهوم الحديث تحت مجهر أصولي وتعاملهم مع حديث المصراة وتوجيه أقوالهم.

مشكلة الدراسة:

1- ما هو معنى التصرية وحكم بيع المصراة عند المذاهب وخصوصاً المذهب الحنفي؟
2- ما هو منهج الحنفية في التعامل مع حديث التصرية؟
3- ما هو قول الحنفية في المسألة وتوجيه أدلتهم؟

أهداف الدراسة:

1- توضيح معنى التصرية وبيان حكم بيع المصراة عند المذاهب باختصار والتركيز على رأي الحنفية.
2- بيان منهج الحنفية في التعامل مع حديث التصرية.
3- بيان أقوالهم وتوجيه أدلتهم.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: حقيقة المصراة والتصرية، والأحاديث الصحيحة فيها، وحكم فقهاء المذاهب في بيع المصراة

الفرع الأول: حقيقة المصراة والتصرية في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: الأحاديث الصحيحة في الباب

الفرع الثالث: الحكم الفقهي عند فقهاء المذاهب غير الحنفية

المطلب الثاني: رأي الحنفية في بيع المصراة وتعاملهم مع الأحاديث وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الحنفية في المصراة

الفرع الثاني: تعامل الحنفية مع حديث المصراة

الفرع الثالث: أدلة الحنفية

نتائج البحث

المصادر والمراجع

المطلب الأول: حقيقة المصراة والتصرية، والأحاديث الصحيحة فيها، وحكم فقهاء المذاهب في بيع المصراة

الفرع الأول: حقيقة المصراة والتصرية في اللغة والاصطلاح

المصراة في اللغة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس، يقال منه: صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيْتُه. والتصرية جمع اللبن في الضرع: صَرَّيْت الشَّاةَ تَصْرِيةً إِذَا لَمْ تَحْلُبْها أَياماً حَتَّى يجتمعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِها.[1]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالمصراة شاة ونحوها يشد البائع ضرعها ليجتمع لبنها ليظن المشتري أنها كثيرة اللبن[2]، والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك[3]، وعرفها آخرون:" أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن". وإذا هي المصراة، والمحفلة أيضا[4]. كما يظهر فإن التعريف الاصطلاحي مأخوذ من التعريف اللغوي، ومع وجود اختلاف بين التعريفات إلا أنها تتفق على أن التصرية اجتماع اللبن في الضرع بالترك والحبس أو بالشد والربط، وهذا يؤدي إلى انتفاخ الضرع والمشتري يظن أنها لبونا أي غزيرة اللبن.

الفرع الثاني: الأحاديث الصحيحة في الباب

1. أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".[5]
2. أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال «من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر»"[6]
3. أخرج البخاري عن عبد الله رضي الله عنه: "قال «من اشترى محفلة فليرد معها صاعا»"[7]
4. أخرج مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر»"[8]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (ج458/14)

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ"حاشية ابن عابدين" (ج566/4)

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (ج236/5)

[4] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج558/3)

[5] [البخاري: الجامع الصحيح، البيوع/النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3: رقم الحديث 2148]؛ [مسلم: المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، 1158/3: رقم الحديث 1524]؛ قال البخاري بعد رواية الحديث: " ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعا من تمر»، «ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر»"

[6] [البخاري: الجامع الصحيح، البيوع/النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3: رقم الحديث 2149]

[7] [البخاري: الجامع الصحيح، البيوع/النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز، 72/3: رقم الحديث 2164]

[8] [مسلم: المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، 1158/3: رقم الحديث 1524]

5. أخرج مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء»"[9]

فالأحاديث كما تلاحظ تدل بظاهرها على حرمة التصرية وعلى خيار رد المصراة مع وجوب رد الصاع من التمر أو الطعام مع التقييد بثلاثة أيام في بعض الروايات دون بعضها، وأكثر الروايات جاءت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وهناك روايات أخرى في المصنفات غير الصحيحين أيضا، وتم نقل الروايات من الصحيحين فقط توافقاً مع مقصد البحث.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي عند فقهاء المذاهب غير الحنفية

عند الحديث عن الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالتصرية يجب تحرير محل الوفاق والنزاع، ويظهر في ثلاث مسائل وهي: حكم التصرية وصحة بيع المصراة وحكم المصراة إذا أراد المشتري ردها إلى البائع.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في مسألتين، واختلفوا في واحدة، والمسألة الأولى المتفق عليها وهي: حرمة تصرية الحيوان أي عمل التصرية التزاماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "لا تصروا الإبل والغنم".

والمسالة الثانية: وهي أن بيع المصراة عقد صحيح ولازم مع أن التصرية عمل منهي عنه، ويستنبط هذا الحكم من تخيير المشتري بين الإمساك والرد، لأنه لو كان بيع المصراة عقداً فاسداً لما خير المشتري بين النظرين ولوجب عليه رد المصارة إلى البائع.

وأما المسألة المختلف فيها فهي: هل يجوز على المشتري رد المصراة إلى البائع مع الصاع من التمر؟

وسبب الخلاف بين المذاهب في حكم رد المصراة لا ينحصر بالعمل بحديث المصراة أو تركه، بل يرجع إلى تعريف العيب وكون التصرية عيبا أو غير عيب، ويرجع إلى منصب النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم في المسألة، هل حكم فيها بمنصب الرسالة أو الفتوى والإمامة، ويرجع أيضا إلى كيفية رد المبيع المعيب إلى البائع هل هي بإرادة منفردة للمشتري أو لزوم قضاء القاضي للرد.

فأما اتفاق الجمهور على رد المصارة فيه نظر، فذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام احدى عشرة مسألة تؤدي إلى الاختلاف بين الجمهور، ومن بعضها خصوصية الإبل والغنم في حكم التصرية أو تعدية الحكم إلى غير المذكور من الحيوانات في الحديث، ومنها تصرية الحيوان بالنسيان والخطأ دون قصد الخديعة والتدليس، ومنها العلم بالتصرية بطريق غير الحلب أو قبل الحلب[10]. والغرض من ذكر هذه الاختلافات هو الإشارة إلى أن حديث المصراة ليس له دلالة واضحة، بل هناك غموض في فهمه وكيفيته واضطراب في متونه.

وقد عمل المذهب الشافعي [11] والحنبلي[12] بظاهر الحديث وجوزوا رد المصراة إلى بائعه مع الصاع من الطعام، وعند المالكية روايات مختلفة[13]، وذهب الحنفية إلى أن المشتري ليس له رد المصارة إلى البائع، وله حق الرجوع إلى البائع بالنقصان[14] على القول الراجح _المعتمد، فلخص ابن الهمام المسألة بقوله: "ليس له ردها عندنا وهل يرجع بالنقصان؟ في رواية الكرخي لا، وفي

---

[9] [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، 1158/3: رقم الحديث 1524]

[10] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج1/350-352)

[11] الشافعي، الأم (ج7/185)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج5/236)؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج5/207)

[12] الخرقي، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ج1/66)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج2/47)

[13] الإمام مالك، المدونة (ج3/309)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ج7/350)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج2/707)

[14] الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج4/17)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج6/51)؛ الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ج2/476)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (ج5/44)

رواية شرح الطحاوي يرجع لفوات وصف مرغوب فيه بعد حدوث زيادة منفصلة[15]، وقيل: لو اختيرت هذه للفتوى كان حسنا لغرر المشتري بالتصرية ولو اغتر بقول البائع هي حلوب"[16] وأما أبو يوسف في بعض الروايات أنه قد عمل بالحديث وأوجب على المشتري رد قيمة اللبن مع المصراة[17]، فقال الطحاوي: إنَّ عمَلَ أبي يوسف بحديث المصراة مذكور في بعض أماليه ومع ذلك أنه ليس بالمشهور عنه [18]، وسياتي الكلام عنه في باب أدلة الحنفية.

المطلب الثاني: رأي الحنفية في بيع المصراة وتعاملهم بالأحاديث مع أدلتهم

الفرع الأول: رأي الحنفية في بيع المصراة

لا يعتبر فقهاء الحنفية التصرية عيبا [19]، فقال السرخسي: "حجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى" [20]. ولأن اعتبار التصرية عيبًا قد يؤدي إلى اعتبار قلة اللبن عيبًا، ويقع الخيار بقلة اللبن وإن لم تكن مصراة. كما أشار اليه السرخسي أن اللبن ثمرة، وقلة الثمرة لا تعد عيبًا، فأما غزارة اللبن وصف زائد ويزاد عليه من السعر في البيع، وانتفاخ الضرع قد توهم عند المشتري غزارة اللبن وهو يدفع ثمنًا أكثر من قيمة المبيع لوصف زائد فيه، فلما تبين قلة لبنه يرجع المشتري إلى البائع للزيادة التي دفعها لا لتضمين العيب، بعبارة أخرى أن قلة اللبن لا ينقص من القيمة السوقية للمبيع، فأما غزارة اللبن قد يزيد على القيمة السوقية، والأصل سلامة المبيع من المرض والنواقص العضوية، وعرَّف الإمام محمد الشيباني العيب بأنه "كل شيء ينقص في الثمن من الرقيق والدواب والإبل والبقر فهو عيب"[21] والقصد من الثمن القيمة المثلية في السوق، فأما مقدار الحليب فتختلف الدواب عن بعضها البعض، فلا معيار لتثبيت القليل والكثير.

الفرع الثاني: تعامل الحنفية مع حديث المصراة

تجدر الإشارة إلى أن الحديث ورد بلفظ العموم مطلقًا، دون تخصيص زمان أو مكان أو شخص، وبالتالي تكون دلالته عامة تشمل كل عقود المصراة، وكل هذه المعاني تستنبط من ظاهر الحديث، وبهذا المعنى والدلالة لا يعمل الحنفية بالحديث خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن العمل به على وجه العموم يؤدي إلى مخالفة أصول الشريعة، وستأتي وجوه المخالفة التي أوردوها عند ذكر أدلتهم.

فأما تعاملهم مع خبر المصراة فكان على النحو الآتي:

1- ترك العمل بظاهر الحديث للاضطراب في متنه.
2- النسخ، فالحديث ورد عامًا مع دلالته العموم من قبيل الحكم والتشريع العام أولا ثم نسخ.
3- حمل الحديث على البيع الفاسد الذي اشترط فيه غزارة اللبن.

---

[15] تكلم البابرتي عن الزيادة الحاصلة في المبيع بعد تمام العقد وكيفية الرد بها: "واعلم أن الزيادة إما متصلة أو منفصلة، وكل منهما إما متولدة من المبيع أو غير متولدة. فالمتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والحسن لا تمنع الرد في ظاهر الرواية، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة تمنع عنه بالاتفاق، والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر تمنع منه لما مر من التعليل، وغير المتولدة كالكسب لا تمنع، لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا، بخلاف الولد." انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (ج367/6)

[16] ابن الهمام، فتح القدير (ج400/6)

[17] الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري (ج448/3)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج400/6)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (ج566/4)

[18] الطحاوي، شرح معاني الآثار ج19/4، رقم الحديث 5552

[19] السرخسي، المبسوط (ج38/13)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج51/6)

[20] السرخسي، المبسوط (ج39/13)

[21] الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (ج188/5)

4- حمل الخيار المذكور في حديث المصراة على خيار الشرط.

5- حمل الحديث على المصالحة، بعبارة أخرى ورد الحديث من باب المصالحة وليس له صفة العموم ولا يصلح تشريعاً عامًا.

ويبدو أن الحنفية قد أخذوا بهذا الوجه الأخير، وحملوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المصراة على المصالحة، كأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله بمنصب الرسالة فلم يكن حكم المصراة شرعًا عامًا، بل قاله بصفة الإمامة مثل قوله «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[22].

تعددُ أقوال الحنفية قد يوهم عند الناظر فيها أن فقهاء المذهب الحنفي لم يتفقوا على توجيه معين في التعامل بالحديث، كأنهم متمسكين بأي قول من الاقوال يخالف الحديث تقوية لرأيهم، والحقيقة ليست كذلك، فهم يتفقون على أن العمل بظاهر حديث المصراة قد يؤدي إلى إهمال أصول الشريعة والقواعد الكلية، فيقع التعارض بين ظاهر الحديث وبين القواعد المعلومة من الشريعة، وهم يلفتون الانتباه إلى وجود هذا التعارض ويشيرون إلى وجوه المخالفة، ويحاولون دفع التعارض بمسلك من المسالك من النسخ والجمع، وهذه خلاصة أقوالهم المختلفة والمتعددة.

الفرع الثالث: أدلة الحنفية

ليس هناك أدلة خاصة تقيد رد المصرّاة إلى بائعه بكونه بصاع من التمر، بل يحمل على مفهوم حالة خاصة من باب حل المنازعات أي المقاضاة، فالحنفية يستدلون عليه بعموم الشريعة والقواعد الكلية كما سيتم تفصيلها، ويرون تعارضًا بين ظاهر حديث المصراة وبين المفاهيم الكلية للشريعة ذلك أن القواعد الكلية في الضمان تقتضي أن يختلف تقدير الضمان باختلاف التلف وبهذا خرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات.

ورأي الحنفية أن ظاهر حديث المصراة يتعارض مع عموم النصوص والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية وهذه القواعد ثابتة بالأدلة القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي يفهم منها أصلٌ في وجوب التماثل في ضمان المتلفات، وهذا ما سنفصل فيه بإذن الله تعالى.

وتأتي أدلتهم موافقة لطرق تعاملهم بالحديث، وهو أولاً: الاضطراب، ثانيًا: النسخ، ثالثًا: حمل الحديث على خيار الشرط، ورابعًا: حمل الحديث على العقد الفاسد، وأخيرًا حمل الحديث على المصالحة.

فأما وجوه المخالفات لظاهر الحديث فهي على النحو الآتي:

أولا: وجوه المخالفة لظاهر الحديث

1- يتقدر ضمان المتلفات بالمثل إن وجد مثله أو بالقيمة إن كان قيمياً، فاللبن من المثليات فضمانه بمثله، وإن لم يكن من المثليات فالواجب ضمانه بالقيمة، أما إيجاب التمر مقابلا للبن فمخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.[23]

يقول الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} (سورة البقرة، 194). استدل الحنفية بعموم هذه الآية على وجوب المماثلة في ضمان العدوان بالمثل أو بالقيمة، فأما التمر المذكور في حديث المصراة فليس بمثل اللبن ولا قيمته[24]، ولذلك يرى الحنفية الحديث مخالفًا لعموم الآية.

2- الأصل في تقدير الضمان المساواة بين المتلف والضمان، ومقدار التمر في حديث المصرَّاة ثابت مع اختلاف مقدار اللبن، والتسوية بين القليل والكثير مخالف للأصول.[25]

---

[22] [البخاري، الجامع الصحيح، فرض الخمس/من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج92/4، رقم الحديث 3142]؛ [مسلم، المسند الصحيح، الجهاد والسير/ استحقاق القاتل سلب القتيل، ج1370/3، رقم الحديث 1751]

[23] السرخسي، المبسوط (ج40/13)

[24] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج381/2)

[25] السرخسي، المبسوط، (ج40/13)

قال القدوري: "ثم قدره بصاع زائداً أو ناقصاً، والأصول تُضَمَّنُ بمقدارها، ولا يتقدر ضمانها تقديراً لا يزيد ولا ينقص، ثم أوجب على المبتاع صاعاً، وإن كان ثمن الشاة أولى من صاع، ثم تسلم للبائع المبيع والثمن وزيادة عليه."[26]

وقد اعترض ابن حجر على هذا الوجه فقال: "قد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس." وأوضح سبب هذا التقدير الثابت بأن "الحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة."[27]

كما ترى أن كلام ابن حجر يقوي توجيه الحنفية في المسألة، لأنه قد اعترف أن التقدير بمقدار واحد مخالف لأصول الشريعة، وقد عبر عنها بالقياس والقاعدة، واعترافه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على وجه الصلح وقطع التشاجر، وهذا أيضا تسليمٌ بما قاله الحنفية أن حكم المصراة ليس بشرع عام، بل على سبيل قطع النزاع. وحكم النبي صلى الله عليه وسلم من باب التحكيم بوصفه الحاكم والإمام. [28]

وقد يعترض على الحكمة التي ذكرها ابن حجر وهي منع التشاجر باستعمال مقدار واحد في كل ما يقع فيه التنازع، لأن التقدير الثابت لا يقطع الخصومة ولا يمنع التشاجر كما قال ابن حجر، بل يفتح باب الخصومة والتشاجر لمخالفته مبدأ العدالة والمماثلة.

3- الأصل أن لا توقيت في خيار العيب ومتى تبين عيب المبيع رده المشتري، فأما ما ورد في الحديث[29]من التوقيت بثلاثة أيام فيحتمل أن الخيار المذكور في الحديث هو خيار الشرط الذي شرطه المشتري[30]. أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بقوله: "حكم المصراة انفرد بأصله عن المماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب"[31] والغرض من نقل أقوال ابن حجر ليس سرد كل الاعتراضات والجواب عنها، بل إشارة إلى تسليم ما قاله الحنفية، لأن من عملوا بظاهر الحديث اعترفوا أنه مخالف للأصول، وذهبوا إلى أن حكم المصراة أصل بذاته فلا يعارض بأصل آخر للعمل به. والحنفية متفقون معهم أن حكم المصراة مخالف للأصول ويعارض القواعد الكلية للشريعة، فأما اعتبارها أصلاً مستقلاً، فقد حصل فيه خلافٌ بين الحنفية والجمهور.

فهذا يعني تعارض الأدلة العامة والخاصة في المسألة، ومن المعروف أن دلالة العام قطعية عند الحنفية مثل الخاص، فلو افترضت دلالة حديث المصراة قطعية ولا يزال ثبوتها ظنيًا، فلا مجال للتخصيص والنسخ والترجيح بين الأدلة متفاوتة القوة في الدلالة والثبوت، ولذلك ذهب فقهاء الحنفية إلى الجمع بين الأدلة، وحملوا حديث المصارة على وجه يوافق الأصول والقواعد الكلية، وفقا للقاعدة الفقهية المشهورة وهي إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

4- رد الصاع من التمر مع المصراة يعني أن الحليب في الضرع قد اشتراه المشتري مع الشاة، كأنه دفع ثمن الشاة وثمن الحليب، ولما طلب فسخ عقده رد الشاة ورد التمر بدلاً للحليب الموجود في ضرع الشاة أثناء العقد، فهذا لا يجوز، لأنه بيع معدوم، واللبن غير موجود قبل الحلب رغم وجوده في الضرع، ويحتمل أن الضرع انتفخت لسبب آخر مثل المرض أو فيه حليب غير صالحة للشرب.

---

[26] القدوري، التجريد (ج2443/5)

[27] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج366/4)

[28] التهانوي، إعلاء السنن (ج67/13)

[29] «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1158/3، رقم الحديث 1524]؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج18/4، رقم الحديث 5550

[30] السرخسي، المبسوط، (ج40/13)

[31] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج366/4)

وتكلم الكاساني عنه في شروط المعقود عليه: "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع، منها أن يكون موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع."[32]

5- يرى الحنفية أن حديث المصراة بمعناه الظاهر قد يعارض عادات الناس أيضًا، لأنه في عرف التجار لا بد من تحسين المبيع كالتنظيف والتزيين، وهم يعملون التصرية أيضًا بقصد التحسين دون التدليس والخديعة، وهذا أمر معروف في السوق، فاللازم على المشتري أن يسأل عنه، ويشترط لنفسه مدة للاختيار، فإن لم يسأل عنه ويبني بيعه على أمر محتمل –هو غزارة اللبن– قد يؤدي إلى الغرور، فكأنه مغتر بإرادته أو نقصه في المعاينة، لا مغرور.[33]

6- استدل الحنفية بالمسائل الافتراضية أيضًا لدعم رأيهم في مخالفة الحديث للأصول، قال الجصاص: "لو اشترى شاة بصاع تمر، ثم حلبها، فإنه يردها ويرد معها صاع تمر، ومعلوم أن حصة اللبن أقل من صاع، فهذا خلاف الأصول من وجهين: أحدهما: أنه يلزمه أكثر مما عليه. والثاني: ما فيه من الربا؛ لأنه يأخذ عن نصف صاع تمر: صاع تمر."[34]

وأما أدلة الحنفية التي تقوي رأيهم في معاملتهم مع الحديث فهي على النحو التالي:

أولا: الاضطراب:

بعد النظر إلى الروايات الصحيحة يلاحظ الاضطراب في متونها، فقد ورد في بعضها: "صاعًا" مطلقًا دون التمر[35]، وفي بعضها "صاعًا من تمر"[36]، وفي بعضها "صاعًا من تمر، ولا سمراء"[37]، وفي بعضها "صاعًا من طعام لا سمراء"[38]، وفي بعضها: "صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر" على الترديد[39]، فلا يعلم أن التمر مأمور بخصوصيته أم مقدار ماليته؟ وأهم من ذلك أنه ورد في بعض الروايات تقدير الخيار بثلاثة أيام دون بعضها[40].

قال القدوري رحمه الله: "فلما اختلف الخبر في مقدار المردود، وفي إطلاق الخيار وتوقيته، على أنه غير مضبوط في الأصل، فأوجب ذلك التوقف فيه. وقد فعلت الصحابة ذلك في أخبار أبي هريرة، فروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة نحن أعلم بهذا منه)" [41].

---

[32] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج138/5)

[33] فقال الإمام السرخسي: "لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإن ظنها عزيزة اللبن بالبناء على شيء مثبت فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع. وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر فيكون هو مغترا في تباطنه على المحتمل والمحتمل لا يكون حجة، وقد كان متمكنا من أن يسأل البائع ليبني على النص الذي سمع منه فحين لم يفعل كان مغترا ولئن كان مغرورا فلا يمكن أن يجعل هذا الشرط غزارة اللبن عندنا؛ لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل فأكثر ما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة جبر يجبره البائع أنها عزيزة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطا في العقد، والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار كمن أخبر إنسانا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه" انظر: السرخسي، المبسوط (ج39/13)

[34] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج67/3)

[35] [البخاري، الجامع الصحيح، البيوع/النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ج72/3، رقم الحديث 2164]

[36] [البخاري، الجامع الصحيح، البيوع/النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج70/3، رقم الحديث 2148]؛ [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1158/3، رقم الحديث 1524]

[37] [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1159/3، رقم الحديث 1524]

[38] [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1158/3، رقم الحديث 1524]

[39] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج119/31

[40] [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1158/3، رقم الحديث 1524]

[41] القدوري، التجريد (ج2440/5)

ثانياً: النسخ:

وهذا التوجيه قد يستند على رواية الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله، والطحاوي هو صاحب الرواية أيضًا في رجوع المشتري إلى البائع بنقصان التصرية، فكلام الطحاوي في المسألة: "ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وممن قال ذلك، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما. وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب، منسوخ. فروي عنهم هذا الكلام مجملًا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟"[42]. كما أشار الطحاوي إلى أن فقهاء الحنفية بعد أبي حنيفة قد اختلفوا في ناسخ حديث المصراة، فهناك بعض الروايات:

1- روى الطحاوي عن محمد بن شجاع أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» نسخ حكم المصراة، فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة بالخيار، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: «إلا بيع الخيار»[43]. رأى الطحاوي أن هذا التأويل فاسدٌ، واعتبر خيار المصراة من خيار العيب، ومن المعروف أن خيار العيب لا تقطعه الفرقة.

فعلق الخزرجي على كلام الطحاوي بقوله: "اجتماع اللبن في الضرع لا يكون عيبًا، فكذا جمعه. فلا يمكن الرجوع بالنقصان، بسبب العيب بدون العيب فتبين بهذا أن التصرية ليست بعيب، فلا يكون هذا الخيار خيار عيب، فيجوز أن تقطعه الفرقة."[44]

2- روى الطحاوي عن عيسى بن أبان: "كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب، يؤخذ بها الأموال. فمن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه «من أداها طائعا، فله أجرها، وإلا أخذناها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل»[45]. ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فإنه يضرب جلدات، ويغرم مثليها. فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها، إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها، إن كانت لا أمثال لها".[46] وذكر هذا الوجه القدوري أيضا.[47]

3- ذكر الطحاوي وجها آخر اعتبره ناسخا لحديث المصرَّاة، وهو النهي عن بيع الدين بالدين، فقال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصرَّاة بعد ردها، جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة. وذلك اللبن حينئذ قد تلف، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا، بصاع تمر دين، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد، عن بيع الدَّين بالدَّين أي عن بيع الكالئ بالكالئ. [48]

4- يحتمل أن حديث «الغلة بالضمان» أو «الخراج بالضمان» قد نسخ حكم المصراة، كما أخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها: "قالت: إنَّ رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم رأى به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب. فقال: يا رسول الله، إنه قد استغله فقال له: «الغلة بالضمان»[49].

---

[42] الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج19/4)

[43] الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج19/4)

[44] الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ج478/2)

[45] [أبو داود، سنن أبي داود ج101/2، رقم الحديث 1575؛ [الدارمي، سنن الدارمي ج1043/2، رقم الحديث 1719]

[46] الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج19/4)

[47] القدوري، التجريد (ج2441/5-2442)

[48] الطحاوي، شرح معاني الآثار(ج20/4)؛ [البيهقي، السنن الكبرى ج574/5، رقم الحديث 10539]

[49] الطحاوي، شرح معاني الآثار(ج21/4)؛ [ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج353/3، رقم الحديث 2243]

وإذا اشترى الرجل شاة فحلب لبنها فأكله أو ناقة لم يكن له أن يردها بعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب وكذلك نخلة أو شجرة إذا اشتراها رجل فأكل غلتها فانه لا يردها بعيب ولو كان عبدا فأكل غلته أو كانت دارا فأكل غلتها كان له أن يردها بالعيب لأن هذه غلة ليست منه وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها وهذا بمنزلة الولد[50].

5- قال القدوري: "ويجوز أن يكون هذا قاله صلى الله عليه وسلم في الحال التي كانت بيع الحمل واللبن في الضرع جائز، وقد كانت هذه بيوعاً في الجاهلية، فإذا باع المحفلة فقد باع الشاة واللبن، ومن اشترى شيئين فشاهد أحدهما ثبت له خيار الرؤية فيهما جميعاً، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم رد الشاة لعدم رؤية اللبن وهو مبيع، ثم نسخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الحمل، وعن بيع اللبن في الضرع، وصار العقد واقعاً على الشاة وحدها، ولا عيب بها، ولا يثبت الرد." [51]

كما سبق الإشارة اليه في مدخل باب النسخ أن مجموع كلام فقهاء الحنفية قد يستند على الرواية عن أبي حنيفة في نسخ حكم المصراة مجملاً دون تفصيل ما الذي نسخه، وهم لا يقولون إن النسخ قد وقع بين هذه الأدلة قطعًا، بل يبحثون عن الناسخ المحتمل إن وجد هناك نسخًا، لأنه ليس لديهم دليل على وجود النسخ، ومن المعروف أن هناك شروط لوجود النسخ ومنها وجود التعارض بين الدليلين أولا، ومعرفة المتقدم والمتأخر منهما. وفي مسألة المصراة، التعارض الظاهري أمر ثابت بين الأدلة المذكورة دون العلم بالمتقدم والمتأخر.

ثالثاً: حمل الحديث على العقد الفاسد:

قال الإمام السرخسي: "يحتمل أن المشتري اشترى الشاة على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بردها مع ما أكل من لبنها؛ لأن زوائد المشتراة ترد في العقد الفاسد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم برد صاع من تمر مكان اللبن بطريق الصلح، فظن الراوي أنه ألزمه ذلك".[52] كما ترى أن السرخسي تكلم عن احتمال فساد العقد بشرط غزارة اللبن، وحمل الحديث على العقد الفاسد وأشار إلى احتمال آخر فهو الخطأ المحتمل في رواية الحديث من الإلزام والتعميم.

كما مر الكلام عن أبي يوسف أنه قد عمل بظاهر الحديث وأوجب رد قيمة الحليب مع رد المصراة، فأما القدوري كأنه اعترض على هذا القبول العام في حق أبي يوسف بقوله: "إنَّ أبا يوسف حمل الخبر على من باع محفلة بشرط حلابها مقداراً، فهذا بيع فاسد عندنا لمعنى ملحق، فإذا وقف على حالها كان بالخيار بين إمساكها وإسقاط الشرط، وبين ردها بالفساد الحادث في البيع الفاسد المضمون على المشتري وإن تعذر رده لتغيره، فأوجب عوضه مرة تمراً ومرة طعاماً لإمكان غالب نقدهم، وهذا التأويل وإن كان فيه إثبات شرط غير مذكور فهو أولى من حمله على ما يخالف الأصول الثابتة المجمع عليها"[53]. فيلاحظ في كلام القدوري أنه رأى اتفاق فقهاء الحنفية في ترك العمل بظاهر الحديث لمخالفته الأصول بحمل الحكم المروي لأبي يوسف على العقد الفاسد، فإنه يميل إلى تقدير كلام غير مذكور في الحديث لاجتناب حمله إلى معنى يخالف الشريعة.

رابعاً: حمل الحديث على خيار الشرط:

قال الإمام محمد الشيباني: "بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى شاة محفَّلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام"[54] استدل الإمام بهذا الحديث في مدخل باب الخيار على مدة الخيار في البيوع، واختيار الإمام هذه الرواية من الروايات يجلي لنا فكرته عن بيع المصراة، لأن رد التمر غير وارد في هذه الرواية، ومن المعلوم أن الحيوان لا يرد بالتصرية عند أبي حنيفة

---

[50] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (ج185/5)

[51] القدوري، التجريد (ج2442/5)

[52] السرخسي، المبسوط (ج40/13)

[53] القدوري، التجريد (ج2446/5)

[54] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (ج123/5)؛ [مسلم، المسند الصحيح، البيوع/حكم بيع المصراة، ج1158/3، رقم الحديث 1524]

والشيباني، ونفهم من قيد ثلاثة أيام أن الخيار في بيع المصراة هو خيار الشرط الذي اشترط به المشتري، لأنه لا يعرف مقدار الحليب في الضرع ولا يريد المخاطرة في عقده، ولا بد من تأمين نفسه باشتراط الخيار.

كما قال الإمام السرخسي: "والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار"[55]، واستنبط من الحديث الذي قُدر الخيار فيه بثلاثة أيام[56] بأن المراد من الخيار هو خيار الشرط، فثلاثة أيام دليل عليه، والتصرية سبب داع لشرط الخيار.

قال الإمام السرخسي: "واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبين أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة، وذلك ثلاثة أيام... فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرر به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل[57] عندنا". [58]

هذا لا يعني أن فقهاء الحنفية ينكرون تغرير البائع بالتصرية ويُحمّلون المسؤولية على المشتري تمامًا، بل إنَّ البائع مسؤول بارتكابه الفعل المنهي عنه، فأما وجهة نظر الحنفية أن المشتري يجب عليه تفتيش المبيع قبل بيعه، لأن التصرية لا تتبين إلا بعد الحلابات، وعلى المشتري أن يشترط له ثلاثة أيام للاختبار، فأما غرور المشتري وقع بنقصه في عدم اشتراط الخيار لنفسه وقبوله العقد فورًا وإلزام العقد في حقه.

قال الإمام محمد الشيباني: "وإذا اشترى الرجل جراب[59] هروي[60] أو عدل زطي[61] أو سمنًا أو زيتًا في زق أو حنطة في جوالق[62] ولم ير شيئًا من ذلك فهو بالخيار إذا رآه... وإن رأى الرجل متاعًا مطويًا ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك فالبيع له لازم ولا خيار له فيه"[63]. هنا إشارة إلى عرف التجار والتجارة، وهذا العرف يعين وجود الخيار أو عدمه، يختلف طريق البيع بناء على طبيعة المبيع، مثلا الحنطة في الشوال تباع دون الانتشار والتفتيش، وللمشتري خيار إذا رآه فأما المتاع المطوي يباع بالنشر والتفتيش وليس للمشتري خيار إذا لم يفتش قبل العقد. والغرر الحادث من البيع في مسؤولية المشتري، حتى لو كان البائع قد خدع.

خامساً: حمل الحديث على المصالحة:

لقد مر الكلام عن الصلح أولا في مسألة حمل الحديث على العقد الفاسد، فقال به الإمام السرخسي بأن العقد فاسد باشتراط غزارة اللبن، فيلزم منه رد المبيع وما حصل من الزوائد، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه صاعًا من التمر بدلًا من الحليب الذي كان موجودًا في الضرع أثناء العقد.

وأما حمل الحديث على المصالحة فمختلف عما قبله، وصورة المسألة: ادعى المشتري أن الشاة أو البقرة التي اشتراها من البائع كانت مصرَّاة فطلب الرجوع في عقده أي الفسخ، ولم يرض البائع بالفسخ، واشتكى المشتري وقضى النبي صلى الله عليه وسلم برد الحيوان والصاع من التمر بدلًا من الحليب في الضرع أثناء العقد، أو رضي البائع بالفسخ ولم يرض برد الشاة فقط، كأنه باع

---

[55] السرخسي، المبسوط، (ج38/13)

[56] أخرج مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

[57] أي التصرية.

[58] السرخسي، المبسوط، (ج38/13)

[59] وعاءُ يُحْفَظُ فيه الزَّادُ ونحوه

[60] ضرب من الثوب، الثياب الهروية المنسوبة إلى «هراة» في «خراسان»

[61] جملة من الثياب دون معرفية العدد

[62] وعاء كبير.

[63] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (ج149/5-150)

الشاة والحليب وأخذ الشاة فقط، فطلب قيمة الحليب، فحكم فيه بالتمر تطييبًا لقلب البائع. فظن الراوي أن هذا الحكم تشريعٌ عامٌ، وقانونٌ لكل من يشتري مصراة.[64]

ذكر الخزرجي هذا الوجه أي حمل الحديث على المصالحة دون التفصيل، فقال: "يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح، لا على سبيل الإلزام."[65] واعتبر الكشميري أن التصرية غرر فعلي، ويجب فيها على البائع الإقالة ديانة دون القضاء، فيحمل الحديث على الديانة دون القضاء[66]، وهذا الحمل قريب من حمل الحديث على المصالحة بكون الحديث لا يفيد تشريعًا عامًا.

قد يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم إما على سبيل التشريع العام وإما على سبيل الفتوى والمصالحة، وإن أُخذ من باب التشريع العام فقد تعارض مع أصول الشريعة والقواعد الكلية مثل العدالة والمماثلة، فأما أخذه بمعنى المصالحة فقد يتوافق مع أصول الشريعة ويعمل بالحديث، فحمل الحديث على الموافقة أولى من حمله على المخالفة، بعبارة أخرى إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

فرع: مسألة الطعن برواية أبي هريرة:

لا بد من الإشارة إلى أن مسألة الطعن على ابي هريرة رضي الله عنه ليست من الأسباب الرئيسية ولا الفرعية لاختلاف الحنفية، وأما إضافتها إلى هذه الدراسة من باب النقل فقط. وكلامهم في باب المصراة ما يلي:

قال الامام السرخسي: "من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية وقد رد ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – بعض رواياته بالقياس نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ونحو الوضوء مما مسته النار حيث قال: لو توضأت مما سخن كنت أتوضأ منه"[67] "[68] وهذا لأن معنى القياس عند الحنفية مختلف عن معناه عند المذاهب الأخرى فهو عندهم أعم وأوسع وهذا ما عناه السرخسي في كلامه هنا، كما يلاحظ أن لفظ القياس عند الحنفية يستخدم أعم وأوسع من القياس الأصولي، فإنه يشتمل على عموم النصوص والشريعة والقواعد الكلية والعقل والعرف.

فأشار السرخسي إلى الخطأ المحتمل في رواية الحديث بقوله: "فنقول يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراء فاسدًا ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواة ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه – رضوان الله تعالى عليهم"[69]

نتائج البحث:

1- التصرية ليست بعيب عند الحنفية، بل هي تحسين المبيع ومن عادات التجار مع حرمته، ويجب على المشتري أن يفتشها أو يختبرها لمدة، وإن سلم أنها عيب فلا يرد المبيع المعيب بإرادة أحد طرفي العقد، بل يحتاج إلى رضى الطرفين معا أو قضاء القاضي، لأن العقد تم برضى الطرفين فلا فسخ الا بالرضا أو القضاء[70]، وإن سلم أن الإرادة المنفردة كافية للرد فلا يرد المبيع المعيب التي حصلت فيه الزيادة المنفصلة المتولدة. وإن سلم أنه يرد، فلا يضمن

---

[64] التهانوي، إعلاء السنن (ج72/13)

[65] الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ج478/2)

[66] الكشميري، فيض الباري شرح البخاري (ج451/3)

[67] السرخسي، المبسوط، (ج40/13)

[68] السرخسي، المبسوط، ج13، ص40

[69] المرجع السابق (ج40/13)

[70] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج281/5)

اللبن الموجود في ضرع الحيوان أثناء العقد، لأن الضمان بالخراج، وإن سُلم أن اللبن يضمن، فلا ضمان الا بالمثل أو بالقيمة، والتمر ليس بمثل اللبن ولا قيمته.

2- اتفق الفقهاء على حرمة التصرية بناء على نهي النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على صحة بيع المصراة ولزومه.

3- قطعية الثبوت للأحاديث لا تفيد قطعية الدلالة، فكل مجتهد قد يبذل جهده لفهمه والعمل به، ومسألة المصراة من المسائل النفيسة في إظهار مناهج الفقهاء في الاستدلال بالأحاديث، فالحنفية لا يقدمون القياس على الحديث كما اتهم المعارضون، بل يشترط للحديث عدم مخالفته بالأصول، فالإمام السرخسي قد لخص منهج الحنفية في المسألة في جملة واحدة فهي: "وبعدما صح الحديث فكل قياس متروك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول"[71]، وقال التهانوي في حق الذين يطعنون بأبي حنيفة بمخالفة الحديث بقوله: "أنهم يتركون الأصول الكلية المقطوع بها بحديث ظني محتمل للوجوه بحمله على حكم القضاء مع أنه يمكن العمل بالأصول على القضاء، وحمل الحديث على المصالحة من غير تكلف"[72]. ويحتوي كلام التهانوي أهم خصائص أصول الحنفية بكلام وجيز، وهي قطعية العموم ومنع ترك الأصول المقطوع بالظنيات، ولزوم عدم مخالفة الحديث للأصول للقبول والعمل به، والعمل بالأدلة معا دون ترك بعضها. لأن من اتهم أبا حنيفة بترك الحديث ظني الدلالة والثبوت، فقد تركوا الأصول والقواعد الكلية قطعية الدلالة والثبوت.

4- لم يترك الحنفية العمل بظاهر حديث المصراة لمخالفته القياس الأصولي كما زعم المخالفون، بل لمخالفته عموم النصوص والقواعد الكلية التي يعبر عنها الحنفية بالقياس، ولم يترك الحنفية العمل بظاهر حديث المصراة لراويه ابي هريرة رحمه الله بكونه غير فقيه، بل حملوا الحديث على وجه يوافق الشريعة دون التطرق إلى راويه، فأما كلامهم عن ابي هريرة من باب الإشارة إلى احتمال الخطأ في رواية الحديث، والخطأ قد يتسبب من قلة الفقه، وقد عمل الحنفية بالحديث بحمله على المصلحة دون الحكم العام، وبعبارة أخرى عمل الحنفية بالحديث على وجه يوافق أصول الشريعة.

5- كما اتضح من الكلام الذي سبق أن اختلاف الحنفية والجمهور في حكم المصراة يرجع إلى منهجهم في الأصول، ويرى الحنفية أن دلالة العام على أفراده قطعية فلا يخصصه دليل ظني ابتداء، وترك العمل بخبر الآحاد إذا خالف الأصول.

التوصيات:

1- تركيز الدراسات التي تتخصص في مذهب واحد والتي تحاكم رأي المذهب على أصوله ومنهجه، وهذه المسألة نموذج لذلك.

2- على الباحثين قبل إطلاق الأحكام على المسائل الفقهية عند المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة أن يكونوا على اطلاع جيد على أصول المذهب ومنهج الفقهاء فيه.

3- دراسة مسائل فقهية أخرى متخصصة حصل فيها خلاف بين الحنفية وغيرهم مثل الخلاف في بيع الكلب، وحق الشفعة للجار الملاصق.

[71] السرخسي، المبسوط (ج39/13)

[72] التهانوي، إعلاء السنن (ج72/13)

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). *المسند*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. ط1. (د.م). مؤسسة الرسالة.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). *الجامع الصحيح*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (1424 هـ – 2003 م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني التهانوي. (1418هـ). *إعلاء السنن*. تحقيق: محمد تقي عثماني. (د.ط). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (2010م). *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. ط1. (د.م). دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. (د.م). دار المنهاج.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (1379هـ). (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. (1993م). *متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. (د.ط). (د.م). دار الصحابة للتراث.

الخزرجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي. (1994م). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. ط2. (د.م). دار القلم – الدار الشامية.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (2000م). *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (د.ط). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (2005م). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1. (د.م). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. (د.م). دار الكتبي.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (1993م). *شرح الزركشي*. ط1. (د.م). دار العبيكان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993 م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (د.ت). *الأصل المعروف بالمبسوط*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (د.ط). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. (1994م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. ط1. (د.م). عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط). (د.م). دار الكتاب الإسلامي.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (د.ط). (د.م). دار الكتب العلمية.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. (2006م). *التجريد*. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ط2. القاهرة: دار السلام.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (د.م). دار الكتب العلمية.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي. (2005 م). *فيض الباري على صحيح البخاري*، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. (د.م). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (د.ط). (د.م). دار الرسالة العالمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. (د.ط). (د.م). دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). *الحاوي الكبير*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (د.م). دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). (د.م).

المراجع باللغة الإنجليزية:

The Holy Quran

Abdul Aziz Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (died 730 AH), Kashf Al-Asrar On Usul Of Fakhr Al-İslam Pazdawi, without edition, Part 4, Dar Al-Kitab Al-Islami, undated

Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al-Kafı Fi Fiqh 'Ala Madhhab Ahl Al-Medina, investigator: Muhammad Muhammad Ahid, 2nd edition, part 2, Riyadh, Riyadh Modern Library, 1980

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Part 6, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1992

Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (d. 241 AH), Al-Musnad, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, 1, volume 45, Al-Resala Foundation, 2001

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Inayat Sharh Al-Hidaya, without edition, volume 10, Dar Al-Fikr, without date

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul-Qader Atta, Volume 3, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), Al-Jami Al-Saheeh, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, vol. 9, 1st edition, Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH.

Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul-Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), Sunan Al-Darmi, Investigator: Hussain Salim Asad Al-Darani, part 4, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH - 2000 AD

Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri (d. 702 Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam, the investigator: Mustafa Sheikh Mustafa and Muddathir Sundus, 1st edition, Al-Risala Foundation, 2005

Abu Dawood, Abu Daoud Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad Ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (died: 275 AH), Sunan Abi Dawood, investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, volume 4, Beirut, Al-Asriya Library

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ali, Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, investigated by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut, Dar el Marefah

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Fath al-Qadir, without edition, vol. 10, and without date

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), Sharh Mukhtasar at-Tahawi, investigator: Dr. Esmatullah Enayat Allah Muhammad - A. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, 1st Edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 2010

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (n. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, investigator: Abd al-Azeem Mahmoud al-Deeb, 1, volume 20, Dar Al-Minhaj, 2007

Ibn Majah, Ibn Majah - and Majah his father's name is Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), Sunan Ibn Majah, Investigator: Shuaib Al-Arnaout and others, part 5, Dar Al-Resalah Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD

Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, vol. 15, 3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, part 4, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Bayan wa't-Tahsil, investigator: Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd edition, volume 20, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1988

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i, 2nd edition, 7th part, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1986

Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi and then Al-Deobandi (d. 353 AH), Fayd Al-Bari on Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Badr Alem Al-Mirthy, volume 6, 1st edition , Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005

Al-Khazraji, Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Munbaji (d. 686 AH), Al-Lubab in the Combination of the Sunnah and the Book, Investigator: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Volume 2, 2nd Edition, Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya, 1994

Al-Khiraqi, Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Khiraqi (d. 334 AH), Mukhtasar al-Khiraqi, Al-Sahaba Heritage House, 1993

Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Mudawana, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir, Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Part 19, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia 1999

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), Al-Musnad al-Saheeh, investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Part 5, Beirut, House of Revival of Arab Heritage

Ibn Nujaim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known Ibn Nujaim al-Masry (d. 970 AH), Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanzud Daqa'iq, part 8, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami

Al-Thanawy, Zafar Ahmed Al-Othmani Al-Thanawi, Ala' Al-Sunan, Investigator: Muhammad Taqi Osmani, volume 22, Karachi, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, 1418 AH

Al-Quduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Quduri (d. 428 AH), Al-Tajrid, investigator: Muhammad Ahmed Siraj and Ali Gomaa Muhammad, 2nd edition, Cairo, Dar al-Salaam, 2006

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aima Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Mabsout, volume 30, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1993

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Al-Umm, volume 8, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1990

Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), Al-Asl known as Al-Mabsout, Investigator: Abu Al-Wafa Al-Afghani, volume 5, Karachi, Department of the Qur'an and Islamic Sciences

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi (d. 321 AH), Sharh Ma'ani Al-Athar, investigator: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haq, 1st edition, volume 5, Alam al-Kotob, 1994

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), al-Baḥr al-Muhit fi 'Usul al-Fiqh, volume 8, Dar Al-Kitbi, 1994

Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH), Sharh Al-Zarkashi, part 7, 1st edition, Dar Al-Obeikan, 1993